

«العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية: دراسة تحليلية في التشريع الجنائي البحريني والمقارن»

إعداد الدكتور عمران محمد حامد المطالقة

محاضر في الاكاديمية الملكية للشرطة

الملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث عقوبة العمل في خدمة المجتمع باعتبارها أحد البدائل الإصلاحية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، من خلال دراسة تحليلية للتشريع الجنائي البحريني ومقارنته بعدد من التشريعات المقارنة كالإمارات وإيطاليا وفرنسا. ويعرض البحث التطور التاريخي لنظام العمل في خدمة المجتمع، والمفاهيم القانونية والفقهية المرتبطة به، إضافة إلى إبراز خصائصه التي تقوم على مبدأ الشرعية وصدور العقوبة بحكم قضائي يضمن احترام حقوق المحكوم عليه. كما يناقش الطبيعة القانونية المختلطة لهذه العقوبة، التي تجمع بين الردع والإصلاح، وتساهم في الحد من سلبات الحبس، مثل التفكك الأسري وصعوبة إعادة الإدماج وتكدس مؤسسات الإصلاح والتأهيل. ويتناول البحث كذلك الإشكاليات العملية المتصلة بتطبيق هذه العقوبة وشروط تنفيذها، مع تحليل الضوابط القانونية المنظمة لها في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة. وقد خلصت الدراسة إلى أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تمثل نموذجاً فعالاً يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ويوفر بديلاً إنسانياً يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني، مع التوصية بتطوير الإطار التشريعي وتوسيع نطاق العمل بهذه العقوبة.

الكلمات المفتاحية: العمل في خدمة المجتمع، العقوبات البديلة، الفلسفة العقابية الحديثة، إعادة الإدماج الاجتماعي.

Summary in English

This research examines community service as one of the modern rehabilitative alternatives to custodial penalties, through an analytical study of Bahraini criminal legislation in comparison with several comparative legal systems, including those of the United Arab Emirates, Italy, and France. The study explores the historical development of the community service system, as well as the legal and doctrinal

concepts associated with it, highlighting its fundamental characteristics, particularly its grounding in the principle of legality and its imposition by judicial decision in a manner that safeguards the rights of the convicted person. The research further addresses the hybrid legal nature of this penalty, which combines elements of deterrence and rehabilitation, and contributes to mitigating the adverse effects of imprisonment, such as family disintegration, difficulties in social reintegration, and prison overcrowding. It also examines the practical challenges related to the application of this penalty and the conditions governing its execution, with an analysis of the legal framework regulating it under Bahraini law and comparative legislations. The study concludes that community service represents an effective model aligned with contemporary trends in criminal policy, offering a humane alternative that achieves a balance between the protection of society and the rehabilitation of the offender. It recommends further development of the legislative framework and the expansion of the application of this form of punishment.

Keywords: Community Service, Alternative Sanctions, Modern Penal Philosophy, Social Reintegration.

المقدمة

سعت الدول الحديثة إلى تطوير سياساتها العقابية، بحثاً عن بدائل أكثر فاعلية للعقوبات السالبة للحرية، لما تسببه هذه الأخيرة من آثار سلبية على المحكوم عليهم، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وفي هذا الإطار، تبنت الأمم المتحدة قواعد نموذجية للعقوبات والتدابير غير الاحتجازية عرفت باسم "قواعد طوكيو"^(١)، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م، وهدفت إلى تقديم نمط عقابي إصلاحي يُعرف بالعقوبات والتدابير البديلة، يقوم على تحقيق النفع العام وإعادة تأهيل المحكوم عليه دون المساس بحريته الشخصية من خلال الاحتجاز، مما يجعل هذه العقوبات والتدابير أكثر نجاعة في تحقيق مقاصد العدالة الجنائية المعاصرة.

وتقوم الفلسفة الأساسية للعقوبات البديلة أو غير الاحتجازية على ابتكار طرق بديلة عن الاحتجاز تُعنى بإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، مع منحه فرصة البقاء خارج بيئة الاحتجاز التي -غالباً- ما تسهم في تفاقم السلوك الإجرامي، بدلاً من إصلاحه، ولهذا؛ فإن العقوبات البديلة

١. قواعد طوكيو: هي مجموعة من القواعد التي تتعلق بالعقوبات والتدابير غير الاحتجازية والتي أقرتها الأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة) في دورتها الخامسة والأربعين بالقرار رقم (١١٠/٤٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م، والتي سميت (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية «قواعد طوكيو»).

تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع العام وحماية المجتمع من جهة، وضمان كرامة وحقوق الفرد من جهة أخرى.

وقد شهدت السياسة الجنائية في مملكة البحرين تحولاً مهماً في هذا الاتجاه، حيث عمل المشرع البحريني على إدماج قواعد طوكيو في المنظومة القانونية الوطنية من خلال القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة^(١)، الصادر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٧م، وذلك في إطار مواكبة تطورات العدالة الجنائية الحديثة، وتطبيق النماذج العقابية ذات الطابع الإصلاحي.

وفي هذا السياق، اعتمدت مملكة البحرين عقوبات بديلة متعددة، من أبرزها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، التي نظم المشرع أحكامها ضمن المادتين (٢) و(٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة، وتعد هذه العقوبة أحد أبرز العقوبات البديلة غير الاحتجازية، لما تحققه من مزايا عملية وإنسانية، إذ تجنب المحكوم عليه الإيداع في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، بما يترتب عليه من آثار سلبية على حياته الشخصية وأسرته ووضعه المهني، كما تسهم في إعادة تأهيله وتمكينه من الإسهام في خدمة مجتمعه، مما يعزز من دوره كمواطن منتج وفاعل، ويساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

وفي ضوء هذا التوجه الإصلاحي، تُعد السياسة الجنائية الحديثة في مملكة البحرين امتداداً للنهج الذي تبنته الدول المتقدمة في تطوير منظومة العقوبات، حيث أولت المملكة اهتماماً متزايداً لتطبيق العقوبات البديلة، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الإنسانية ومتطلبات الأمن المجتمعي، ويُعد المؤتمر الدولي الأول للعقوبات البديلة، الذي افتتحه معالي الفريق أول الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة وزير الداخلية، بتاريخ ٠٣ يونيو ٢٠٢٥، شاهداً على هذا التوجه، إذ نظمت وزارة الداخلية بمشاركة وزراء وخبراء ومختصين في مجالات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان من داخل البحرين وخارجها، بهدف تبادل الخبرات واستعراض التجارب الناجعة في تطبيق هذه العقوبات، وتعزيز السياسات الجنائية وفق المعايير الدولية.

وانطلاقاً مما سبق، وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع على المستويين القانوني والعملي، خاصة في مملكة البحرين، جاء اختيار هذا الموضوع لدراسة تحليلية بعنوان: «العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ إصلاحيٍّ للعقوبات السالبة للحرية»، بهدف دعم توجهات العدالة الجنائية الإصلاحية وتعزيز فاعلية العقوبات البديلة في ظل تطور السياسة الجنائية الحديثة.

أهمية البحث

تتجلى وتبرز أهمية هذا البحث من خلال تطرقه لموضوع أثار جدلاً واسعاً بين الدول، لكونه ينبع من هدف السياسة العقابية وهو ردع المجرم، وهي بذلك تعتبر ردة فعل مناسبة من المجتمع على الجرم المرتكب بهدف رده عن العودة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وهو ما أصطلح على تسميته

١. صدر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٧م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢٢٣، بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٧م.

بالردع الخاص، لا سيما ردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المصير إذا هو لم يعتبر، وهو ما يطلق عليه بالردع العام.

ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية المعاصرة وليس تعذيب المجرم سواء بإرهاقه جسدياً أو معنوياً، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات البشرية في تطورها إلى تطوير هذه السياسة العقابية باعتبارها علماً من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية، لذلك، نجد أن المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور إلى تطوير السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في ضوء ما كشف عنه تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع من آثار سلبية عديدة، لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل لمن تنقطع صلتهم بالجريمة المقترفة، ولذلك؛ فقد أقرت بعض السياسات الجنائية المعاصرة عقوبة العمل في خدمة المجتمع لتكون بديلاً إصلاحياً عن عقوبة الحبس، وبناءً عليه يظل هناك تساؤلٌ ملحٌ مثيرٌ للجدل بشأن جدوى تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام والخاص؟

تساؤلات البحث

بالنظر إلى طبيعة المشكلة التي يثيرها موضوع هذا البحث، فإن من أهم التساؤلات التي سيجيب عليها، الآتي: -

- (١) ما هو مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية؟
- (٢) ما هي أحكام عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي البحريني والتشريعات المقارنة؟
- (٣) ما مدى كفاية النصوص التشريعية المتعلقة بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في مملكة البحرين في تحقيق الغرض والهدف من هذه العقوبة؟

منهج البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث انتهاج منهجين أساسيين، وهما: -

- (١) المنهج الوصفي التحليلي: الذي تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع هذا البحث لبيان أوجه القصور والمميزات في هذه النصوص في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه.

(٢) المنهج المقارن: القائم على مقارنة التشريع البحريني والإماراتي والإيطالي والفرنسي وما توصلت إليه من تقنين في موضوع البحث، والآراء الراجعة في الفقه القانوني الجنائي المقارن، على أن يكون التشريع البحريني الركيزة الأساسية لعقد المقارنات.

أهداف البحث

- يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها الآتي: -
- (١) استعراض تعريف عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية.
 - (٢) تنفيذ أحكام عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي البحريني والتشريعات المقارنة من حيث شروط وإجراءات تطبيقها.
 - (٣) تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في مملكة البحرين.

تقسيم البحث

- بناءً على ما تقدم، سيتم تناول موضوع هذا البحث من خلال مطلب تمهيدي ومبحثين، كما يتضمن خاتمة حوت على أهم الاستنتاجات والتوصيات، وذلك وفق التقسيم الآتي:-
- مطلب تمهيدي: مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع: -
 - الفرع الأول: التعريف القانوني لعقوبة العمل في خدمة المجتمع.
 - الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع.
 - المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع وطبيعتها القانونية: -
 - المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع.
 - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع.
 - المبحث الثالث: إشكالية وأحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع: -
 - المطلب الأول: إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع.
 - المطلب الثاني: أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع.
 - خاتمة: (الاستنتاجات والتوصيات).

مطلب تمهيدي

مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع^(١)

تعددت الاصطلاحات التي استخدمتها التشريعات المقارنة للتعبير عن عقوبة العمل في خدمة المجتمع، حيث استخدم البعض العمل في خدمة المجتمع، أو العمل ذي المنفعة العامة، أو الخدمة المجتمعية، كما تعددت التعريفات الفقهية لهذه العقوبة. وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب المفهوم القانوني لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في الفرع الأول، والمفهوم الفقهي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في الفرع الثاني، وذلك كالاتي.

الفرع الأول

التعريف القانوني لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

تناول المشرع البحريني مفهوم عقوبة العمل في خدمة المجتمع في المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة، حيث عرفها على أنها: (العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل).

كما تناول مفهومها المشرع الإماراتي في المادة (١٢١) من قانون الجرائم والعقوبات بالقول على أن: (الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية). أما المشرع الإيطالي، فلم يقدم تعريفاً قانونياً صريحاً لعقوبة العمل ذي المنفعة العامة في المرسوم التشريعي رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح^(٢)، وإنما أورد لها تعريفاً قانونياً في المادة (٥٦ مكرر) من القانون رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١م بتعديل

١. عقوبة العمل في خدمة المجتمع ذات جذور تاريخية قديمة تعود إلى القانون الروماني، حيث ظهرت في صورة بدائية مرتبطة بإخضاع الجاني للعمل لصالح المجني عليه، ثم تطورت فكرياً في القرن الثامن عشر مع طرح الفقيه «سيزار بيكاريا» الذي نظر إليها كبديلٍ لإصلاحٍ قائم على إخضاع المحكوم عليه للعمل لصالح الجماعة تعويضاً عن إخلاله بالعقد الاجتماعي، وبرزت هذه العقوبة بشكل واضح في بدايات القرن العشرين، لاسيما في التشريع السوفيتي عام ١٩٢٠م، قبل أن تتعزز الدعوة إليها فقهيّاً على يد الفقيه الألماني «فرانز فون ليزت» باعتبارها بديلاً فعالاً للعقوبات السالبة للحرية، ومع تطور السياسة الجنائية الحديثة، تبنت العديد من الدول هذه العقوبة مدفوعة بتوصيات دولية تدعو إلى الحد من العقوبات الاحتجاجية، لتستقر فلسفتها على تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، من خلال إبقاء المحكوم عليه مندمجاً في مجتمعه بعيداً عن الآثار السلبية للبيئة السجنية. ينظر في ذلك: د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٣٤٢. كما وينظر:

Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments, Translated by David Young, Hackett Publishing Company, Indiana - USA, 1986, p.93. As seen: Hans Heinrich Jescheck, Lehrbuch des Strafrechts: Allgemeiner Teil Duncker & Humblot, Berlin, 1970, p.56 -58.

٢. صدر بتاريخ ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٠م، ونشر في الجريدة الرسمية الإيطالية العدد (٢٣٤)، الملحق العادي رقم (١٦٦)، بتاريخ ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٠م.

النظام الجنائي^(١)، حيث عرفها بأنها: (عقوبة بديلة تتضمن أداء نشاط غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع، يتم تنفيذها لدى الدولة، أو الأقاليم، أو المقاطعات، أو البلديات، أو لدى هيئات أو منظمات المساعدة الاجتماعية والتطوع)^(٢).

وكذلك المشرع الفرنسي، لم يقدم تعريفاً نصياً مباشراً لعقوبة العمل ذي المنفعة العامة في قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤م، ولكن يمكن استنباط تعريفها من خلال أحكامها الواردة في المواد القانونية ذات الصلة وخاصة المادة (١٣١-٨)^(٣)، بأن العمل ذو المنفعة العامة هو عقوبة بديلة عن الحبس، تلزم المحكوم عليه بأداء عمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع أو مؤسسات عامة، وذلك خلال فترة زمنية محددة وتحت إشراف السلطة القضائية، ولا تفرض إلا بموافقة المحكوم عليه.

وبتحليل التعاريف التي تقدمت من قبل التشريعات لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، يتبين أن تعريف المشرع البحريني قد تميز بالتبسيط والوضوح، مع التركيز على عنصر موافقة المحكوم عليه، مما يعزز مبدأ احترام حقوق الفرد وعدم الإكراه، ويترك النص حرية في تحديد الجهة التي يتم العمل لصالحها لقاضي تنفيذ العقاب، وذلك بناءً على التوصيات الصادرة من الإدارة العامة لتنفيذ

١. صدر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٨١م، ونشر في الجريدة الرسمية الإيطالية العدد (٣٢٩) بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٨١م، وعدل هذا القانون

بالمرسوم التشريعي رقم (١٥٠) الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م بتعديل النظام الجنائي.

2. Art. 56-bis (Lavoro di pubblica utilità sostitutivo): (Il lavoro di pubblica utilità consiste nella prestazione di attività non retribuita in favore della collettività da svolgere presso lo Stato, le Regioni, le Province, le Città metropolitane, i Comuni o presso enti o organizzazioni di assistenza sociale e di volontariato...).

3. Art. 1318-: (Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général. Ce travail peut également être réalisé au profit d'une personne morale de droit privé remplissant les conditions définies à l'article 1er de la loi n°= 2014856- du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire, poursuivant une utilité sociale au sens de l'article 2 de la même loi et habilitée à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat. Lorsque le prévenu est présent à l'audience, la peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée si celui-ci la refuse. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience mais y est représenté par son avocat, cette peine peut être prononcée s'il a fait connaître par écrit son accord. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience et n'a pas fait connaître son accord, cette peine ne peut être prononcée que si le tribunal fait application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 1319-. Dans ce cas, avant la mise à exécution de la peine de travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines informe le condamné de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail et reçoit sa réponse. En cas de refus, tout ou partie de l'emprisonnement ou de l'amende fixée par la juridiction peut être mis à exécution, dans les conditions prévues à l'article 7126- du code de procédure pénale, sous réserve, s'il y a lieu, des possibilités d'aménagement ou de conversion.).

الأحكام والعقوبات البديلة في وزارة الداخلية، وذلك بعد دراستها الشاملة لحالة المحكوم عليه ومدى ملاءمة العقوبة البديلة له^(١)، مما يمنح مرونة تطبيقية، وتوضيح أن العمل يتم «دون مقابل» يؤكد على طبيعته الإصلاحية والتكافئية.

أما ما تقدمت به التشريعات المقارنة، يتضح أن المشرع الإماراتي ركز على البعد المؤسسي والتنظيمي من خلال تحديد الجهات المختصة والأعمال بشكل دقيق، بما يضمن ضبط تنفيذ العقوبة ومراقبتها، في حين قدم المشرع الإيطالي تعريفاً قانونياً صريحاً ومفصلاً يبين طبيعة العقوبة ومكان تنفيذها وكونها عملاً غير مأجور، بما يعكس طابعها الإصلاحي ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، أما المشرع الفرنسي فقد اتجه إلى عدم وضع تعريف نصي مباشر، مكتفياً بالتنظيم الإجرائي وشروط التطبيق، مع التأكيد على موافقة المحكوم عليه، وهو ما يحقق مرونة في التطبيق ويعزز الشرعية.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

تعددت التعريفات الفقهية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية، حيث عُرفت بأنها: «عقوبة يفرضها المشرع على من ارتكب الجريمة وساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها الحيلولة دون دخول من يحكم بها مركز الإصلاح»^(٢)؛ كما عرفت -أيضاً- بأنها: «إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوب حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً»^(٣).

وعرفها أحد الفقه بأنها: «نظام عقابي يحل محل العقوبات السالبة للحرية يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، بعد موافقته لمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود القانونية»^(٤)؛ كما وعرفها آخر بأنها: «عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس

١. نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني على أنه: (تتولى الجهة المعنية بوزارة الداخلية تحت إشراف النيابة العامة متابعة تنفيذ العقوبات البديلة. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الجهة المعنية بالوزارة وآلية التنفيذ)، وبناءً على ما جاء في المادة المذكورة صدر قرار وزير الداخلية البحريني رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن = تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وقد نصت المادة (٢) منه على أنه: (تتولى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، ولها الاستعانة بالمديريات الأمنية حسب الاختصاص المكاني لكل منها في القيام بأي من الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة. كما تتولى إدارة تنفيذ الأحكام دراسة وإبداء الرأي بشأن استبدال المتبقي من العقوبات الأصلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر لمخاطبة الإدارات المعنية بوزارة الداخلية بما انتهى إليه الرأي).

٢. د. فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة الدراسات وعلوم القانون والشريعة، المجلد ٤٠، العدد ٢، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٣م، ص ٧٣١.

٣. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

٤. د. عز الدين طباش، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥م، ص ١٥٣.

بمقتضاها يمكن القاضي - في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة - بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته ووفقاً لنصوص القانون أداء أعمال لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة^(١).

بينما يذهب أحد الفقه ويعرفها بأنها: «إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقوبة»^(٢).

ونرى من خلال التعاريف المقدمة، رغم عموميتها ومقبوليتها، تفتقر لبعض الأبعاد الجوهرية التي تعزز دقتها، كإبراز الهدف الإصلاحية والاجتماعية، والتأكيد على الطوعية، وبيان دور الرقابة القانونية، الأمر الذي يستدعي تطويرها بما ينسجم مع توجهات التشريع الجنائي الحديث، وبالتالي نرى أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع هي: «عقوبة إصلاحية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، يلزم المحكوم عليه، بموافقته، بأداء أعمال محددة غير مدفوعة الأجر لصالح إحدى الجهات العامة أو المؤسسات المجتمعية، وذلك بهدف تحقيق إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، مع احترام كرامته وضمان حقوقه، وتحت إشراف الجهات المختصة».

المبحث الثاني

خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع وطبيعتها القانونية

تتعد خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية، حيث إنها تخضع لمبدأ الشرعية والشخصية وتصدر بحكم قضائي، وبهذا فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية.

وعليه، سوف نتناول في هذا المبحث خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع في المطلب الأول، والطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع في المطلب الثاني، وذلك كالآتي.

المطلب الأول

خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع

تعد عقوبة العمل في خدمة المجتمع من العقوبات البديلة الحديثة ذات الطابع الإصلاحية، إذ تهدف إلى التأهيل وتجنب الآثار السلبية للحبس، وتتميز بخصائص قانونية وإنسانية تعكس توازناً بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع.

١. د. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٩٤.

٢. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا،

أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٧٦.

ونظراً لتعدد أوجه التمييز في عقوبة العمل في خدمة المجتمع، يمكن تناول خصائصها من خلال تقسيمها إلى فرعين رئيسيين، يتناول الفرع الأول الخصائص القانونية التي تحكم عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ويتناول الفرع الثاني الخصائص الإنسانية والاجتماعية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الخصائص القانونية التي تحكم عقوبة العمل في خدمة المجتمع

تستند عقوبة العمل في خدمة المجتمع إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن مشروعيتها وعدالتها، شأنها شأن غيرها من العقوبات الجنائية، فهي تخضع لمبدأ الشرعية الذي يفرض وجود نص قانوني يحدد شروط تطبيقها، وتفرض بموجب حكم قضائي يصدر عن جهة مختصة، بما يضمن احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وسوف نتناول هذه الخصائص تباعاً، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: تخضع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ الشرعية: -

ويعني ذلك عدم إمكانية فرض عقوبة العمل في خدمة المجتمع على أحد ما لم ينص القانون عليها^(١)، حيث يهدف مبدأ الشرعية الجنائية إلى حماية الحقوق من التعسف بتجاوز الحدود التي رسمها المشرع^(٢)، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تطبق عليها وشروطها، وتترك لوزير الداخلية السلطة بإصدار القرارات المتعلقة بجهات تنفيذ العمل وطبيعة العمل ككل، وذلك طبقاً للمادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني.

ثانياً: صدور عقوبة العمل في خدمة المجتمع بحكم قضائي: -

ويعني ذلك عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع، فلا يجوز فرضها من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها، وهذا المبدأ يشير -أيضاً- إلى أن العقوبة لا تطبق إلا بعد محاكمة عادلة تصدر فيها السلطة القضائية المختصة حكماً بالإدانة^(٣).

وتتميز عقوبة العمل في خدمة المجتمع بأنها مقيدة بقيد لا يتوافر في العقوبات التقليدية، ومفاد هذه الشرط ضرورة موافقة المحكوم عليه على تطبيقها، على عكس العقوبات الجنائية الأخرى، مما يعني مشاركة المحكوم عليه في تقريرها، فعقوبة العمل في خدمة المجتمع لا تصبح ملزمة إلا بعد الاتفاق عليها وقبولها من المحكوم عليه^(٤).

1. René Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénal français, 3e éd., Librairie Arthur Rousseau, Paris, 1913, p.99.

٢. د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٥٢.
3. René Garraud, op.cit., p.109.

٤. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.

ثالثاً: خضوع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ شخصية العقوبة: -

كما هو معروف بشأن مبدأ شخصية العقوبة لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الذي يرتكب الجريمة، أي: من ارتكبها أو شارك فيها بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلاً للمسئولية الجنائية يسأل عما ارتكب من أفعال، ولا يجوز أن يمتد السؤال لينال ضمن قواعد المسئولية الجنائية أحد غير الجاني^(١)، وعليه، فإن المحكوم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع هو وحده الذي تطبق عليه، وهو أيضاً وحده من يقوم بالعمل في خدمة المجتمع^(٢).

الفرع الثاني

الخصائص الإنسانية والاجتماعية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

لا تقتصر أهمية عقوبة العمل في خدمة المجتمع على بعدها القانوني، بل تمتد لأبعاد إنسانية واجتماعية تسهم في الإصلاح وإعادة التأهيل، من خلال تنمية المهارات وتعزيز المسئولية وإدماج المحكوم عليه في المجتمع، مع مراعاة المساواة وتفريد العقوبة بما يحقق العدالة وفعالية التنفيذ، وهو ما سيتم بيانه تباعاً، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: البعد التأهيلي والمهاري لعقوبة العمل في خدمة المجتمع: -

تعد عقوبة العمل في خدمة المجتمع من البدائل العقابية الحديثة التي تركز على الجانب التأهيلي والمهاري للمحكوم عليه، فهي تتيح له فرصاً لاكتساب مهارات عملية من خلال الانخراط في أنشطة إنتاجية وخدمية، مثل الزراعة أو الصيانة أو الخدمات البيئية، بما يساهم في تأهيله لسوق العمل بعد انتهاء مدة العقوبة، كما أن هذا النوع من العقوبات يعزز الشعور بالمسئولية والثقة بالنفس، ويخفف من وطأة العزلة الاجتماعية التي قد تنتج عن الحبس^(٣)، وتشير الإحصائيات إلى توسع ملحوظ في تطبيق نظام العقوبات البديلة في مملكة البحرين - والتي تعد عقوبة العمل في خدمة المجتمع أحد أبرز صورها - إذ ارتفع عدد المستفيدين من (٣٨٢٦) عام ٢٠٢٢م إلى (٦٧٠٢) عام ٢٠٢٤م، ثم تجاوز (١٠٠٠٠) مع مطلع عام ٢٠٢٦م، مع بلوغ الإجمالي أكثر من (١٠٨٨٥) مستفيداً بعد استبدال عقوبة (٢٢٠) محكوماً في دفعة حديثة؛ كما وكشفت إحدى الدراسات الإحصائية حول تطبيق العقوبات البديلة في مملكة البحرين خلال الفترة من عام ٢٠١٧م وحتى شهر يناير من عام ٢٠٢٦م أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع كانت الأكثر استخداماً بين البدائل المتاحة، حيث بلغ عدد

ص ٥٠. ينظر في ذلك أيضاً: د. عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ١٦٦.

١. د. محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم الإجرام، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١١٩.

٢. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

٣. د. رزق سعد علي عبد المجيد، نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، الجزء ١، العدد ٧٢، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي ٢١: دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠م)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بتاريخ ٧-٦ مايو، ٢٠٢٢م، ص ٩٢٣.

المستفيدين منها (٣, ٧٩٠) محكوماً^(١)، وبذلك، فإن البعد التأهيلي والمهاري في هذه العقوبة يعكس انتقالاً في الفلسفة العقابية من العقاب إلى الإصلاح، من خلال إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتحويله إلى عضوٍ مُنتجٍ يساهم في إصلاح الضرر، بما ينسجم مع مبادئ العدالة التصالحية.

ثانياً: خضوع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ المساواة: -

تخاطب القواعد الجنائية الناس كافة وتفرض عليهم احترام القانون، فلا يقتصر الخطاب فيها على فئة دون أخرى، فالجميع سواسية أمام القانون، وبناءً على هذا المبدأ تفرض عقوبة العمل في خدمة المجتمع دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروطه، ولا يتعارض ذلك مع السلطة الممنوحة للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة في وزارة الداخلية في مملكة البحرين بشأن تحديد طبيعة العمل المقرر للمحكوم عليه نظراً لمؤهلاته، وبالنسبة لعدد الساعات فالقانون نص صراحة على أن سبع ساعات عمل تعادل يوماً واحداً من مدة الحكم، وإذا تقدم المستفيد بطلب لتقليص عدد ساعات العمل اليومية لأسباب مبررة، تقوم إدارة العقوبات البديلة بدراسة حالته ورفع التوصية، ومن ثم يختص قاضي تنفيذ العقاب بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة، وعليه أن استعمال السلطة التقديرية يؤكد تحقيق مبدأ المساواة، من خلال طريقة تحديد تنفيذ العقوبة حسب ظروف المحكوم عليه^(٢).

ثالثاً: خضوع عقوبة العمل في خدمة المجتمع لمبدأ تفريد العقوبة: -

يتمتع القاضي في تفريد العقوبة بسلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة من حيث النوع والمقدار للواقعة الجرمية المعروضة عليه، فالتفريد القضائي للعقوبة يتمثل بقيام القاضي بتقدير العقوبة للمحكوم عليه بناءً على السلطة التي منحها له المشرع، فالمشرع يقدر جسامة الجريمة، ويترك للقاضي أن يختار بين حد أدنى وأعلى للعقوبة، وأحياناً دون الحد الأدنى بحسب ظروف الجريمة وخطورة المجرم^(٣)، وتبرز هذه السلطة التقديرية من خلال التعاون مع الجهات المختصة، وذلك من خلال قيام الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بتقديم اقتراح العقوبة البديلة المناسبة، بعد قيامها بدراسة أوضاع المحكوم عليه في كافة الجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية والعملية.

وبتحليل خصائص عقوبة العمل في خدمة المجتمع، نرى أن هذه الخصائص تشير إلى كون هذه العقوبة حديثة تحمل في طياتها مقومات العقوبة الجنائية التقليدية، ولكن بأسلوب يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، فهي تلتزم بمبدأ الشرعية ولا تفرض إلا بحكم قضائي، مما يضمن سلامة الإجراءات القانونية، كما تراعي مبدأ شخصية العقوبة، فلا تمتد آثارها إلى غير الجاني، كما أن لها

١. إحصاءات منشورة على الموقع الإلكتروني للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة، وزارة الداخلية البحرينية: <https://www.gdseas.gov.bh/statistics>، تاريخ الدخول يوليو ٢٠٢٥م. ينظر في ذلك أيضاً: سيد علي المحافظة، ٦٢٨٦ استفادوا من العقوبات البديلة حتى ٢٠٢٣م، مقالة منشورة في جريدة البلاد البحرينية، متاحة على = الموقع الإلكتروني: <https://www.bahrain/846243.html/5578/albiladpress.com/news/2024>، تاريخ الدخول يوليو ٢٠٢٥م.

٢. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

3. Isabelle Dréan-Rivette, La personnalisation de la peine dans le code penal, Traité de Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris, 2005, p.58.

بعداً تأهلياً ومهارياً يتيح للمحكوم عليه اكتساب مهارات عملية، وتؤكد هذه الخصائص أيضاً على أهمية المساواة أمام القانون وضرورة تفريد العقوبة، بما يتيح مواءمتها مع ظروف كل جريمة وكل جانٍ على حدة، مما يجعلها أداة إصلاحية فعالة تحقق الردع والعدالة في آنٍ واحد.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

حظيت عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية باهتمام متزايد في العديد من التشريعات الجنائية والمؤتمرات الدولية، كالمؤتمر الدولي الذي عقد في ١٦ سبتمبر عام ١٩٩١م بمدينة (جراند) بسويسرا بشأن العقوبات البديلة^(١)، والذي انتهى إلى توجيه توصية لتلك البلدان التي لم تطبق عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة، على إجراء تعديلات تشريعية يتم من خلالها إدخال هذه العقوبة في قوانينها الجنائية، وذلك نظراً لما حققته من نجاح كبير في مجال تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

وأمام هذا الاهتمام اختلف الفقه حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع ما بين ثلاثة اتجاهات: الأول يراه عقوبة جنائية، والثاني يراه تديباً احترازياً، وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث: يرى أنه ذو طبيعة مختلطة، وسوف نتناول هذه الاتجاهات الثلاثة على ثلاثة فروع وذلك كالآتي.

الفرع الأول

عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة جنائية

يرى بعض الفقه أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية عقوبة جنائية، حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التي تتسم بها العقوبة، فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً جسدياً ونفسياً للمحكوم عليه، فضلاً عن كونه يُعد تقييداً لحرية، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجراء، فهو يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى^(٢).

ومن ناحية أخرى، فإن المحكوم عليه قد يقوم بعمل يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناء، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانياً، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التفكير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية^(٣).

1. Conseil de l'Europe, Peines et mesures appliquées dans la communauté, Strasbourg, 1991, Le rapport est disponible sur le site du Conseil de l'Europe: <https://www.coe.int/>, Date d'accès juillet 2025.

٢. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٠٧. ينظر في ذلك أيضاً: د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

٣. هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبدلٍ للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٩م، ص ٤١.

كما أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة، ومن ثم يسعى العمل لمصلحة المجتمع إلى محو هذا العدوان بشقيه، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل^(١).

الفرع الثاني

عقوبة العمل في خدمة المجتمع تدبيراً احترازي

يرى البعض الآخر من الفقه الجنائي أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع من التدابير الاحترازية، وكما هو معروف أن التدابير الاحترازية تمثل الوجه الآخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، ولكنها لا تنطوي على إيلاام ولا يدخل الزجر بين عناصرها^(٢)، والتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي، أو هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى منع العود إلى الجريمة، أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية^(٣). ومؤدى ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة، أو منع السقوط في هاويتها ابتداءً، فهي ليست مجرد علاج يخضع لإرادة الشخص، وإنما هي إجراء قسري يبتغي به مصلحة عامة^(٤). وفي تقدير البعض أن الخدمة المجتمعية تحمل بعضاً من صفات التدبير، لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ يسعى إلى تجنب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل^(٥)، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع من جراء جرم الجاني، وعليه، فإن الخدمة المجتمعية تحمل في طبيعتها فلسفة التعويض عن الضرر، سواء أكان ضرراً فردياً واقعاً على الفرد ذاته أم ضرراً اجتماعياً واقعاً على المجتمع^(٦).

١. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

2. Christian Mouhanna, Le travail d'intérêt général – Succès et obstacles au développement d'une mesure pénale, Research published in a magazine Mission de recherche Droit et Justice, Numéro 6, IERDJ - Institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, Paris, 2020, p.5.

٣. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٠٨. ينظر في ذلك أيضاً: هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

٤. هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

5. Christian Mouhanna, op.cit., p.6.

٦. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

الفرع الثالث

عقوبة العمل في خدمة المجتمع ذو طبيعة مختلطة

بين الاتجاهين السابقين يرى اتجاه ثالث من الفقه أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبدلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية ذو طبيعة مختلطة وذو طبيعة خاصة، تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير^(١)، فهي كأحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية تحمل في طياتها بعضاً من صفات العقوبة، ولكن ما يميز عقوبة العمل في خدمة المجتمع عن العقوبة إنها تسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة^(٢).

فالعقوبة جزاء، وجوهر الجزاء الإيلاء، ويتحقق هذا الإيلاء عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين عقوبة العمل في خدمة المجتمع تسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين؛ الأول: إصلاح ضرر الجريمة، والثاني: إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، فمن المؤكد أن الغاية من العمل في خدمة المجتمع ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يُعد تكليف المحكوم عليه بالعمل في خدمة المجتمع معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسئولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد^(٣).

وعلى الرغم من أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير، إلا أنه يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلاء، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ولعل أهم ما يميز عقوبة العمل في خدمة المجتمع هو اشتراك من يمثل المصلحة العامة في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب مراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام^(٤).

وبتحليل الآراء الفقهية السابقة، وبدراسة النصوص القانونية والواقع التطبيقي، يتضح أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع لا يمكن حصرها في خانة العقوبة التقليدية أو التدبير الاحترازي فقط، بل هي تجسيد لنهج عقابي حديث يقوم على التوازن بين الجزاء والإصلاح، فهي تحقق الردع والعدالة من جهة، والإدماج الاجتماعي وتقليل العودة للإجرام من جهة أخرى، ولذلك، فإن القول بطبيعتها

١. د. فهد يوسف كساسبة، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة من النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٧٣٢.

٢. د. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد ٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١١م، ص ١٣٩.

٣. هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص ٤٢. ينظر في ذلك أيضاً: د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

4. Christian Mouhanna, op.cit., p.6.

المختلطة يُعد الأرجح فقهاً وواقعاً، ويعبر عن تطور فلسفة العقوبة نحو نموذج أكثر إنسانية وفعالية.

المبحث الثالث

إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع وأحكام تطبيقها

أثارت عقوبة العمل في خدمة المجتمع كمعقوبة بديلةً جدلاً حول جدواها ومدى إمكان الاعتماد عليها كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة وتحقيق الأهداف المرجوة منها في تحقيق الردع العام والخاص، كما أنها تتسم بشروط وإجراءات قانونية خاصة بها.

وفيما يلي نتناول إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع وأحكام تطبيقها، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ونتناول في المطلب الثاني أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك كالآتي.

المطلب الأول

إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع

يُعد التجريم من أبرز وسائل مكافحة الجريمة لما يحققه من أثر ردعي نفسي عبر التهديد بالعقاب، بما يسهم في الحد من تمادي الأفراد في ارتكاب الجرائم^(١)، ومع ذلك أثار اعتماد عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية جدلاً فقهيًا حول مدى كفاءتها في تحقيق الردع العام والخاص، وانقسمت الآراء بين اتجاه مؤيد لها وآخر معارض لتطبيقها. وعليه، سوف نتناول في هذا المبحث إشكالية تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الاتجاه المعارض لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، ونتناول في الفرع الثاني الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك كالآتي.

الفرع الأول

الاتجاه المعارض لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

يؤسس القانون الجنائي على فكرة تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق العقوبة، ومنها العقوبات السالبة للحرية، والتي تسعى إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة^(٢)، فالعقوبة تسعى - من خلال ما تحققه من إيلام للجاني - إلى إنذار الكافة بمغبة ارتكاب الجريمة، وهو ما يؤدي إلى إضعاف العوامل الإجرامية الكامنة لديهم، وتخويفهم من ارتكاب

١. د. محمد حماد مرهج الهيتي، الوجيز في علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن، جامعة البحرين، ط١، مملكة البحرين، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

٢. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١١٤.

الجرائم أو مخالفة أحكام القانون الجنائي، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام^(١). وانطلاقاً من ذلك، أسس الاتجاه المعارض لعقوبة العمل في خدمة المجتمع معارضته بتطبيق هذه العقوبة من خلال الحجج الآتية: -

أولاً: إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة: -

يرى البعض أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع قد لا تحقق الردع العام الكافي بسبب كونها «عقوبة ناعمة»، ولا ينظر إليها بالجدية نفسها للعقوبة المقيدة للحرية، ويؤكد هذا الرأي على أهمية أن تكون شروط التطبيق تتسم بالمرونة على نحو يتيح للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقه على الحالات التي يرى فيها من ظروف الجاني الشخصية إمكانية اللجوء إليه لإعادة تأهيله، على ألا ينطوي ذلك على إهدار للعدالة أو الردع العام^(٢).

وبذلك، ربما تصلح فكرة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة مخففة تدخل في إطار الاستفادة من ظروف التخفيف مثلها مثل نظام وقف التنفيذ أو الاختيار القضائي، كما أنها قد تصلح كعقوبة ملازمة للالتزامات أخرى، مثل تعويض المجني عليه أو الخضوع للمراقبة والتكوين^(٣).

ثانياً: إهمال فكرة التأهيل والإصلاح: -

يرى الاتجاه العقابي الحديث أن حماية المجتمع تقتضي الحد من تكرار الجريمة عبر تأهيل الجاني من خلال وسائل التعليم والتثقيب والتكوين، وذلك ضمن برامج إصلاحية منظمة تُنفذ غالباً داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل وفق أسس علمية، بما يساهم في إعادة إدماجه كمواطن صالح. غير أن هذا التصور يُثير إشكالات بشأن مدى إمكانية تحقيق ذات الأهداف الإصلاحية عند تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع خارج هذه المؤسسات، رغم كونها الإطار الأكثر ملاءمة لمتابعة وتنفيذ برامج التأهيل^(٤).

كما انتقد جانب من الفقه الفرنسي نظام العمل في خدمة المجتمع ووصفه بأنه نموذجٌ بيروقراطي، نظراً لما يواجه التطبيق الواقعي لهذه العقوبة من صعوبات خاصة بقلّة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها، وعدم قدرة القضاة على المتابعة الجدية للمحكوم عليهم، فضلاً عن اهتمام القائمين على العقوبة بإنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي والبعيد الاجتماعي والتعليمي للعقوبة، وهو ما جعل هذا الإجراء كما وصفه البعض بأنه إجراء مضمحل، ويرى

١. د. محمود نجيب حسني، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٠١.

2. Jean Pradel, Community Service: The French Experience, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, NCJ 106562, 1987, p.8. Research paper published on the US Department of Justice website: <https://www.ojp.gov/>, Entry date August 2025. Also see: Jeffrey Bouffard, and Lisa R. Muftić, The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines and Custody, Research published in The Prison Journal, vol. 87, no. 2, Pennsylvania Prison Society, Philadelphia – USA, 2007, p.180.

٣. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

٤. د. عبد الرحمن خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفعة العام، بحث منشور في مجلة المحامي، العدد ٢٧، نقابة محامي سطيف - الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٥٨-٥٩.

هذا الاتجاه - أيضاً - أن هذه العقوبة قليلة الكفاءة في عمليات الإصلاح والتأهيل مقارنة بالعقوبة التقليدية، حيث لا يتصور إصلاح وتهذيب من لا يشعر أنه فقد أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، فهو لم يغير الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويدخل بيته يومياً ويمارس حياته الطبيعية بشكل لا يختلف عن الوضع الذي سبق ارتكابه الجريمة^(١).

كما أن تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة في المجتمع، فإذا ما قبلنا بهذه الفكرة فإننا حتماً سنتعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات بفكرة العقوبة وهو الشعور بالعدالة، فالمحكوم عليه سينفذ العقوبة خارج مؤسسة الإصلاح والتأهيل وهذا يعني أنه قد يلتقي بالمجني عليه مما يولد الشعور لدى المجني عليه بعدم تحقق العدالة، وهذا يدفعه لأخذ الحق بيده، مما يولد عدم الاستقرار بالمجتمع وتشجيع ظاهرة الثأر واقتضاء الحق باليد^(٢).

كما تُثير عقوبة العمل في خدمة المجتمع إشكالية أخرى تتلخص في كونها تنافس العمل الحر مع حدوث صراع مع نقابات العمال، كونها تتعارض مع سياسات الدولة في القضاء على البطالة، فكثيرة هي العراقيل والمشاكل التي تثيرها هذه العقوبة مما يجعل التعامل بها صعب تحقيقه في أرض الواقع^(٣).

ثالثاً: لا تؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي: -

فكرة العقوبة لا تكتفي بإحداث التخويف الجماعي والفرد في إطار ما يُعرف بالردع، ولا بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطناً صالحاً في إطار ما يعرف بالإصلاح والتأهيل، بل تساهم كذلك في التآمر جرح العدالة والتعويض النفسي للمجني عليه في إطار ما يُعرف كذلك بتحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة^(٤)، فتحقيق العدالة يقتضي محاسبة الجاني عن فعله بتطبيق العقوبة المناسبة عليه التي تشتمل على القسر، لأنها تسببت في إحداث خلل داخل المجتمع، وأن عودة التوازن يقتضي بعض القسوة حتى يشعر المجني عليه بأن الدولة قد اقتضت له من الجاني عن طريق معاقبته بالحبس وجبر الضرر بالتعويض، فيطمئن المواطن إلى عدالة بلاده^(٥)، بمعنى آخر أن الجريمة كسلوك غير أخلاقي يمثل الشر والأذى الذي يصيب المجتمع، والعقوبة القاسية تمثل رد فعل هذا الأذى، فيحدث نوع من المقاصة فتعود الأمور إلى نصابها وتستقيم معها العدالة^(٦).

1. Xavier de Larminat, Un continuum pénal hybride: Réflexions sur les sanctions en travail d'intérêt general, Recherche publiée dans un magazine: Champ Pénal, no. XXIII, Paris, 2020, p.5.

٢. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٣. علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائري الفلسطيني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧م، ص ٢٧.

٤. د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٦.

٥. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٦. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ١٧٤.

وعليه، فإذا ما قبلنا بفكرة العمل في خدمة المجتمع فإننا حتماً سنتعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات العقوبة وهو الشعور بالعدالة، فالمحكوم عليه سينفذ العقوبة خارج أسوار مؤسسة الإصلاح والتأهيل مما يجعله معرض للقاء المجني عليه في أي وقت، ومن ثم يحدث الانزلاق، فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر بأن العدالة لم تتحقق عن طريق الدولة فيسعى لتحقيقها بنفسه، لأن الشعور بالظلم يعني حتماً وجود خلل في العدالة القائمة^(١).

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل في خدمة المجتمع

لاقت عقوبة العمل في خدمة المجتمع في العديد من الدول اهتماماً كبيراً من جانب الفقه، الأمر الذي وصل من جانب البعض إلى نعتها بأنها نجم العقوبات البديلة، ويبرر ذلك الاتجاه تأييده لتطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع إلى ما تحققه من مزايا لنظام العدالة الجنائية، وقد أورد هذا الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل في خدمة مزايا عدة لهذه العقوبة، نتاولها فيما يلي: -

أولاً: عقوبة العمل في خدمة المجتمع هي الصورة المثلى للتفريد والإدماج: -

إن عقوبة العمل في خدمة المجتمع هي الصورة المثلى للتفريد والإدماج^(٢)، حيث تعتبر شكلاً جديداً ونموذجاً مغايراً للعقوبة التقليدية، بحيث يستدعي تطبيقها خارج أسوار مؤسسات الإصلاح والتأهيل المتابعة الفردية للمحكوم عليه بعيداً عن سلبات الحبس، كما لها الدور المتميز في تحقيق مبدأ التفريد العقابي، هذا المبدأ الذي يقتضي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وملابسات القضية^(٣). وتعتبر عقوبة العمل في خدمة المجتمع في أغلب التشريعات عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وهو ما يعطي للقاضي الجنائي وفقاً لسلطته التقديرية إمكانية إحلال عقوبة العمل في خدمة المجتمع بدل عقوبة الحبس، وهذا ما يجعل خاصية تفريد العقوبة تميل إلى كفة التفريد القضائي، فالقاضي في هذه الحالة ينحاز اعتقاده إلى ملاءمة عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة أكثر من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية، وذلك بالنظر إلى حالة المجرم الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها، والتصرف الذي يسلكه القاضي في هذه الحالة يتفق ومقتضيات دعم فكرة تأهيل المحكوم عليه دون أن يتعارض ذلك مع اعتبارات الردع العام والردع الخاص^(٤).

١. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٢. تفريد جبر، بدائل التدابير الاحتجازية: دراسة لحالة عدد من الدول العربية الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، لندن، ٢٠١٤م، ص ١١.

3. Le travail d'intérêt général: une sanction utile pour l'individualisation de la peine, Citoyens & Justice, 2021, Article publié sur le site de la Fédération française des associations sociales et judiciaires: <https://www.citoyens-justice.fr/>, Date d'entrée Août 2025.

٤. عبد الرحمن محمد طريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراة، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣م، ص ١١٩.

أما بالنسبة للدور النفعي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في تحقيقها إعادة التأهيل والإدماج، فهي تحقق التأديب من خلال أثر العقوبة على المحكوم عليه، خاصة بعد أن يفرض عليه العمل دون أجر، مما يعزز لديه الشعور بالذنب، والتفكير في الإقلاع عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بل يساهم ذلك في تعزيز قدراته في القيام بعمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي اعتدى على قوانينه وأنه بصدد التعويض عن الضرر الذي ألحقه به، مما تجعله يقوم بهذا العمل عن رضا وقتاعة، بل ويساعد ذلك على التألق من جديد مع أفراد المجتمع الذي لم تنقطع في الحقيقة صلته بهم، وكل ذلك يزيد فرص إصلاحه وتأهيله^(١).

إذن لا شك في أن أحد أدوار عقوبة العمل في خدمة المجتمع هو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، وذلك ما دعا إليه أنصار الدفاع الاجتماعي، مثل الفقيه المحامي (فيليبو دراماتيكا)^(٢) الذي يرى أن المجرم مصاب بعلّة عدم التكيف الاجتماعي وعلى المجتمع أن يساعده في الرجوع للتعايش معه، أو كما عبر عنه الفقيه (مارك أنسل)^(٣) بأن وظيفة العدالة الجنائية هي تأهيل المجرم لكي يعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق عقوبة العمل في خدمة المجتمع الذي من غاياتها احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة^(٤).

كما أن من مزايا عقوبة العمل في خدمة المجتمع هو تقليل العود إلى الجريمة، حيث إن العود أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت عبر التشريعات المقارنة إيجاد حلول لها ولكن تبقى نسبية، ومن بين هذه الحلول تم اقتراح عقوبة العمل في خدمة المجتمع طالما أن هذه العقوبة تنفذ خارج مؤسسة الإصلاح والتأهيل، أي يمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع معتادي الإجرام، كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع لا يخشى منه أن يتعود على بيئة مؤسسات الإصلاح والتأهيل طالما لم يدخلها^(٥).

١. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ٧٣.

٢. فيليبو جراماتيكا: فقيه ومحامي إيطالي، وهو مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي عام ١٩٤٥م، والذي ترأس فيما بعد الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وهو أول من وضع لها أسس وقواعد كنظرية مستقلة، أما فكرياً فإن أول من فكر بها هو الفقيه (بكاريا) في منتصف القرن الثامن عشر. ينظر في ذلك: محمد نوع معابده، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٦٣.

٣. مارك أنسل: مستشار قانوني فرنسي وعضو محكمة النقض الفرنسية، وهو من أشهر المفكرين في العلوم الاجتماعية المعاصرة على مستوى دولي، وقد تبنى أفكار (جراماتيكا) وطور عليها، ووضع كتاباً عام ١٩٥٤م سماه (الدفاع الاجتماعي الجديد). ينظر في ذلك: المرجع نفسه، ص ١٥٧.

٤. د. جدوي سيدي محمد أمين وقارة عبد الحق، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٤م، ص ٤٣١. ينظر في ذلك أيضاً: د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٤٥.

٥. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٤١.

كما أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية^(١)، فالعقوبة السالبة للحرية تكلف الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج، وعلى القائمين في السجن الذين يتقاضون مرتبات وعلاوات، وعلى السجون في حد ذاتها التي تحتاج إلى تكاليف كهرباء وصيانة وغيره^(٢).

وفي المقابل قد تشكل عقوبة العمل في خدمة المجتمع دخل إضافي للدولة، لأن المحكوم عليه سيقدم عملاً مجاناً للدولة خاصة عند توظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إما إلى يد عاملة كثيرة أو يد عاملة مؤهلة تساهم في الإنتاج دون أن تعطل الاستفادة من خبراتها^(٣).

ثانياً: عقوبة العمل في خدمة المجتمع تقلص من الآثار السلبية للحبس: -

أضاف مؤيدو عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ إصلاحيٍّ للعقوبات السالبة للحرية حجة أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تقلص من الآثار السلبية للحبس، ومن هذه الآثار ما يتحملة المحكوم عليه أو أسرته أو المجتمع أو الدولة، فبالنسبة للمحكوم عليه يتولد لديه الشعور بالإحباط والمهانة نتيجة لفقد هيبته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فيتولد لديه الحقد والسخط على المجتمع مما يؤدي إلى فشله في الاندماج في المجتمع^(٤).

كما تؤثر عقوبة الحبس سلباً على أسرة المحكوم عليه من خلال فقدان القوامه الأبوية ومصدر الدخل الرئيسي للأسرة، وما يترتب على ذلك من تدهور الوضع الاجتماعي للأسرة ووصمة العار التي تلحق بها نتيجة نظرة المجتمع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفككها وانحراف بعض أفرادها. ولا تقتصر الآثار على الأسرة فقط، بل تمتد إلى المجتمع ككل. وعند انتهاء العقوبة وخروج المحكوم عليه، يواجه صعوبات في الاندماج والتكيف الاجتماعي، فضلاً عن القلق من رفض المجتمع له، وإذا عجز عن إيجاد عمل واستعادة استقراره، فقد يزداد احتمال عودته إلى الجريمة نتيجة ما اكتسبه من خبرات سلبية داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل، خاصة في ظل غياب الدعم الاجتماعي اللازم^(٥).

١. تظهر الإحصائيات المقارنة أرقاماً واضحة تعزز الدور الاقتصادي لعقوبة العمل في خدمة المجتمع في تقليل نفقات الدولة، إذ يبلغ متوسط تكلفة السجن سنوياً نحو (٢٤) ألف دولار في بعض الأنظمة، في حين يمكن أن تنخفض تكلفة البدائل العقابية إلى ما يقارب (٥) آلاف دولار فقط للفرد، أي بفارق كبير يصل إلى نحو (٨٠٪) من التكلفة، كما تشير بيانات دولية إلى أن تكلفة السجن قد تصل إلى (٤٦) ألف يورو سنوياً للفرد مقابل نحو (٢٨) ألف يورو فقط في أنظمة الإشراف أو البدائل، وتعكس هذه الأرقام أن اعتماد العمل في خدمة المجتمع، بوصفه أحد أبرز صور العقوبات البديلة، يحقق وفراً مالياً كبيراً للخزينة العامة، إلى جانب تقليل الخسائر غير المباشرة المرتبطة بفقدان الإنتاجية وتعطل المحكوم عليهم عن العمل. ينظر في ذلك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الإستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون: سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٤م، ص ٤٥ وما بعدها.

٢. عبد الرحمن محمد طريمان، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٣. د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

٤. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ٥١.

٥. د. جدوي سيدي محمد أمين وقارة عبد الحق، مرجع سابق، ص ٤٣١.

ويرى مؤيدو عقوبة العمل في خدمة المجتمع أنها تسهم في الحد من مشكلة تكدس السجون، التي تُعيق تنفيذ البرامج الإصلاحية للنزلاء، مما يستدعي توسيع سلطة القاضي في اختيار البدائل العقابية. وتُعد هذه العقوبة من أبرز البدائل، إذ تُنفذ في بيئة مفتوحة بعيداً عن المؤسسات العقابية المغلقة، بما يقلل من مخاطر انتشار الأمراض ويحافظ على خصوصية المحكوم عليه، ويتيح له مواصلة حياته الاجتماعية والتعليمية والرياضية بشكل طبيعي^(١).

وبرأينا بشأن الاتجاهين السابقين نرى أنه بالرغم من الاعتراضات الموجهة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، إلا أن الرأي المؤيد لها يستند إلى حجج قوية تجعلها بديلاً إصلاحياً مناسباً للعقوبات السالبة للحرية، فهي تسهم في إعادة تأهيل الجاني دون فصله عن محيطه الاجتماعي والأسري، وتقلل من احتمالات العود إلى الجريمة، كما أنها تخفف العبء عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل وتخفف من التكاليف التي تتحملها الدولة، إضافة إلى ذلك فإنها تتيح للقاضي تفريد العقوبة وفقاً لظروف الجاني، وتعزز من شعور الجاني بالمسئولية والذنب من خلال إلزامه بأداء عمل نافع للمجتمع، مما يساعد على إصلاحه ودمجه من جديد بطريقة فعالة وآمنة، وبالتالي فإن هذه العقوبة تعزز الشعور بالعدالة المجتمعية، وتمثل تطوراً عقلانياً وإنسانياً في السياسة الجنائية، حيث تعيد وضع العقوبة في إطارها الحديث بوصفها أداة لتحقيق العدالة، لا وسيلة للانتقام.

المطلب الثاني

أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع

نصت العديد من التشريعات على أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، ومن خلال تلك النصوص يمكن استخلاص أهم تلك الشروط، والتي قد تكون شروطاً تتعلق بشخص المحكوم عليه، أو شروطاً تتعلق بالجريمة المرتكبة وعقوبتها.

وعليه، سوف نتناول هذه الأحكام من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه، ونتناول في الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وذلك كالاتي.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

نصت المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني على أنه: (العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل. ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثماني ساعات يومياً. وتحدد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها بقرار من وزير الداخلية).

١. د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٥٠. ينظر في ذلك أيضاً: د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٣.

وعليه، فإن استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل في خدمة المجتمع مرتبطة بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في شخصه وذاته، ومن هذه الشروط الآتي: -
أولاً: أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين: -

حرصت غالبية التشريعات المقارنة على قصر تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الشخصية لهذه العقوبة، التي تتطلب تنفيذاً فعلياً لعمل معين من قبل المحكوم عليه بنفسه، ويقوم هذا النوع من العقوبات على عنصر المسؤولية الفردية المباشرة، التي تجسد من خلال أداء المحكوم عليه لعمل نافع للمجتمع، بما يحقق الأثر التأديبي والإصلاحي المطلوب، ولهذا السبب فإن القوانين في معظم الدول قد أحجمت عن تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص الاعتباريين، نظراً لانعدام القدرة لديهم على التنفيذ الفعلي، مع الاكتفاء بفرض عقوبات مالية أو تنظيمية عليهم تتناسب مع طبيعتهم القانونية^(١).

ولذلك، تطلب جانب من الفقه الفرنسي ضرورة أن تقوم المحكمة بالثبوت قبل الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بأنها العقوبة الوحيدة المناسبة للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية، ومن الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن المشرع البحري والفرنسي يستثنيان من تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع بعض الطوائف كالعسكريين، بحيث يكون تنفيذ العقوبة البديلة لدى الجهة التي ينتسب إليها^(٢).

وفي هذا الصدد، من الأهمية التطرق للتعديل الذي أجرته بلجيكا على قانون العقوبات بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٤م المتوقع سريانه في أبريل ٢٠٢٦م، لعقوبة العمل ذي المنفعة العامة كعقوبة بديلة يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين، مثل (الشركات)، وتتمثل هذه العقوبة في إلزام الجهة المدانة بتقديم مساهمة ذات نفع عام للمجتمع، بشرط موافقتها، وضمن ميزانية لا تتجاوز (٣٦٠،٠٠٠) يورو، وتهدف هذه العقوبة إلى تعزيز العدالة التصالحية، من خلال منح الكيانات القانونية فرصة لتحسين صورتها لإصلاح الضرر المجتمعي عبر أعمال ذات قيمة اجتماعية، بدلاً من العقوبات المالية التقليدية^(٣)، وهذا ما ندعوه معه المشرع البحري للنظر في استحداث نص قانوني يجيز توقيع عقوبة العمل في خدمة المجتمع على الأشخاص الاعتباريين (كالشركات)، على غرار ما فعلته بلجيكا في تعديلها الأخير، إذ إن إدراج مثل هذه العقوبة من شأنه أن يعزز مبدأ العدالة التصالحية، ويفتح

١. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق ص ١٠٩.

٢. نصت المادة (٧) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨م بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها على أنه: (إذا كان المحكوم عليه من منتسبي قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني فيكون تنفيذ العقوبة البديلة المقضي بها بالعمل في خدمة المجتمع لدى الجهة التي ينتسب إليها، وعلى هذه الجهة أن تحدد نوع العمل المقرر وفقاً لما تراه مناسباً). ينظر في ذلك: د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

3. Yves Lenders, Stijn Lamberigts, & Robin De Zutter, New Belgian Criminal Code adopted, Date the article was published on 12 Jun 2024, Article published on the website International Comparative Legal Guides (ICLG): <https://iclg.com/>, Entry date April 2025. Voir aussi: Réforme du Code penal, Article publié sur le site Service public fédéral Justice, Belgique: <https://justice.belgium.be/>, Entry date April 2025.

المجال أمام إصلاح الأضرار المجتمعية بروح من المسؤولية المؤسسية.

ومن وجهة نظرنا، نرى أن اعتماد عقوبة «العمل في خدمة المجتمع» على الأشخاص الاعتباريين كبديل عن الغرامة يُعد توجهاً مبتكراً في السياسة الجنائية الحديثة، كما هو الحال في بلجيكا، ويعكس انتقالاً من العقوبات المالية التقليدية إلى بدائل أكثر نفعاً للمجتمع، فالشخص الاعتباري بصفته كياناً قانونياً مسؤولاً، يمكن أن يسهم في تعويض الضرر الاجتماعي الناتج عن مخالفته من خلال تقديم خدمات مجتمعية تتناسب مع طبيعته المهنية، مثل قيام شركة مقاولات بترميم مرافق عامة أو شركة تقنية بدعم مؤسسات تعليمية، ويشترط هذا التوجه وجود نصوص قانونية تنظم العقوبة وتضبطها، مع تحديد نوعية الأعمال المجتمعية وآليات الرقابة والتقييم، بما يضمن الجدية في التنفيذ وعدم تحول العقوبة إلى مجرد إجراء صوري، ونرى أن هذه الآلية تحقق هدفين أساسيين: أولاً تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات، وثانياً تخفيف الضغط على النظام القضائي مع ضمان تحقيق الردع العام والخاص بوسائل أكثر فعالية وإصلاحاً.

ثانياً: الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على تطبيق العقوبة: -

تتطلب التشريعات المقارنة^(١) - باستثناء المشرع الإماراتي - لتطبيق هذه العقوبة حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وموافقته على تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع عليه بشكل صريح، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج جلسة الحكم أو بواسطة محاميه إلا إذا حصل على تفويض من قبل المحكوم عليه، وعلى القاضي أن يقوم بتبنيه المحكوم عليه أن من حقه رفض تطبيق العقوبة عليه^(٢)، وبموجب هذا الشرط ولكون الموافقة الصريحة لازمة فهذا يعني أن السكوت لا يُعد به كقرينة لقبول هذه العقوبة، فلا يُعد السكوت هنا بياناً، وإنما يعتبر صمت المحكوم عليه رفضاً^(٣). ونرى أن اشتراط موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل في خدمة المجتمع هو التزام التشريعات الجنائية الوطنية بالمواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م^(٤)، والذي نص بالمادة (٨) منه على أنه: (لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي)، وكذلك -أيضاً- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م والتي نصت بالمادة (٤) منها على أنه: (لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو الزامي)، ولعل الغاية من اشتراط رضا المحكوم عليه هو أن هذا الرضا يُعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي

١. ينظر في ذلك: المادة (٢) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني، والمادة (٥٤) من الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي

لقاضي الصلح الإيطالي، والمادة (١٢١-٨) من قانون العقوبات الفرنسي.

2. Nicole Boucher, Le travail d'intérêt général: Rapport de synthèse du Groupe de travail, CTNERHI, Paris, 1998, p.112.

٣. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص ١١٧.

٤. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وقد وافقت مملكة البحرين على الانضمام إليه بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في الجريدة الرسمية البحرينية العدد ٢٧٥٢، بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠٦م.

سيُتوجّه للعمل لديها، ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل في خدمة المجتمع بدل دخوله الحبس تكريساً لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها.

وقد ثار خلاف لدى الفقه الفرنسي حول تطلب المشرع الفرنسي لهذا الشرط، فذهب جانب من الفقه^(١) إلى أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يجعل من رضاء المتهم شرطاً حقيقياً لتطبيق هذا الإجراء، وإنما يكفي المشرع بأن يقوم رئيس المحكمة بإعلام المتهم قبل الحكم بحقه في الرفض، بينما انتقد البعض^(٢) هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، حيث يكفي رفض المحكوم عليه لهذا الإجراء حتى يمتنع تطبيقه^(٣).

وفي تقديرنا، فإن تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع يجب أن يرتبط حتماً بالحصول على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، نظراً لما تقتضيه هذه العقوبة من إلزام بأداء أعمال محددة لصالح المجتمع، ومن غير المقبول - من وجهة نظرنا - أن يفرض مثل هذا النوع من العمل دون إرادة حرة من الشخص المعني، وإلا فإن ذلك يشكل مساساً بمبدأ الكرامة الإنسانية ويقع في دائرة العمل الجبري المحظور، ونسند هذا الموقف إلى ما قرره المادة (٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، وكذلك المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، اللتين تشترطان رضا الشخص عند فرض أي عمل خارج عن علاقات العمل الطوعية.

1. Gaston Stefani, Georges Levasseur, and Bernard Bouloc, Droit pénal general, Dalloz, Paris, 1984, p.759.

2. Jean Pradel, Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83466- du 10 juin 1983, Dalloz - Sirey, Paris, 1984, Chronique XIX, p. 113.

3. Art. 1318:- (...Lorsque le prévenu est présent à l'audience, la peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée si celui-ci la refuse. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience mais y est représenté par son avocat, cette peine peut être prononcée s'il a fait connaître par écrit son accord. Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience et n'a pas fait connaître son accord, cette peine ne peut être prononcée que si le tribunal fait application des dispositions du deuxième alinéa de l'art. 1319- (VD) article 1319-. Dans ce cas, avant la mise à exécution de la peine de travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines informe le condamné de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail et reçoit sa réponse. En cas de refus, tout ou partie de l'emprisonnement ou de l'amende fixée par la juridiction peut être mis à exécution, dans les conditions prévues à l'art. 7126- (VD) article 7126- du code de procédure pénale, sous réserve, s'il y a lieu, des possibilités d'aménagement ou de conversion).

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

إضافة إلى الشروط الذاتية السابق ذكرها والتي يجب توافرها في شخص المحكوم عليه، وضعت التشريعات الجنائية شروطاً موضوعية لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، ومن هذه الشروط أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنج، وأن يتم تنفيذها خلال مدة محددة قانوناً، وعليه سوف نتناول هذه الشروط تباعاً وذلك كالآتي: -

أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة من الجنج: -

من المتفق عليه بين التشريعات الجنائية المقارنة أن هذه العقوبة تطبق كبديلٍ لإصلاحي عن العقوبة السالبة للحرية، وذلك ابتغاء تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، وغالباً ما تطبق بعض التشريعات المقارنة هذه العقوبة في جرائم الجنج على اعتبار أن عقوبتها تكون الحبس، إلا أن مدة هذه العقوبة تختلف من تشريع لآخر^(١).

في مملكة البحرين نص المشرع البحريني في المادة (١٠) من قانون العقوبات والتدابير البديلة على أن: (للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة «٢» من هذا القانون)، وبذلك فقد قرر المشرع البحريني أن لقاضي الموضوع استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل في خدمة المجتمع عند القضاء بمدة حبس لا تزيد على سنة، كما منح المشرع البحريني هذا الاختصاص -أيضاً- إلى قاضي تنفيذ العقاب طبقاً للمادة (١٢) من ذات القانون، حيث قرر أن لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالإكراه البدني أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بتنفيذ عقوبة الحبس أو الإكراه البدني عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويتم التنسيق بين النيابة العامة ومع وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بشأن الطلب، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وفي تقديرنا، يكشف التأمل في منطوق المادة (١٠) المذكورة عن رؤية تشريعية محكومة بهاجس التوازن بين الردع والعقاب من جهة، والإنسانية والإصلاح من جهة أخرى، إذ لا يجيز النص للقاضي أن يركن مباشرة إلى العقوبة البديلة المتمثلة في العمل لخدمة المجتمع دون أن يمر أولاً عبر بوابة العقوبة الأصلية، أي الحبس السالب للحرية، وكأن المشرع البحريني في تصميمه هذا أراد أن يبقى في الذاكرة القضائية والمجتمعية أن الجريمة تستوجب في جوهرها عقوبة تقليدية وهي الحبس السالب للحرية، ثم يمنح القاضي صلاحية تقدير إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ليبدل العقوبة بعد تقديرها لا قبلها، فحتى مع رضا المحكوم عليه، تبقى سلطة القاضي مقيدة بضرورة الإقرار بالعقوبة الأصل وهي الحبس، ومن ثم استبدالها بالعقوبة البديلة وهي العمل في خدمة المجتمع، في إشارة إلى أن البدائل لا تتبع من الرغبة المجردة في التساهل، بل من منطلق مسئولية قانونية محكومة بضوابط

١. د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق ص ١٠٨.

ومراح، وبخلاف ذلك إذا ما قضى القاضي بعقوبة العمل في خدمة المجتمع قبل تحديد مدة الحبس، فإنه يوسم حكمه بعيب مخالفة القانون.

هذا، وقد جسد المشرع البحريني في المادة (١٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة توجهاً تشريعياً إصلاحيًا، يمنح الجهة المعنية بوزارة الداخلية، وهي الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة صلاحية التقدم بطلب إلى قاضي تنفيذ العقاب لاستبدال العقوبة الأصلية المحكوم بها مثل الحبس أو السجن، بعقوبة بديلة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢) من ذات القانون، والتي من ضمنها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك في حالتين: الحالة الأولى: قبل البدء في تنفيذ العقوبة الأصلية، ويشترط فيها عدم وجود خطر على الأمن العام، وأن يكون المحكوم عليه قد سدد الالتزامات المالية المفروضة عليه جنائياً، إلا إذا ثبت تعذر الوفاء بها، أما الحالة الثانية: فتكون أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتم فيها التنسيق بين الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة ومؤسسة الإصلاح والتأهيل، ويشترط لاستبدال العقوبة أن يتصف المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون الإفراج عنه خطراً على الأمن العام، مع تحقق سداد الالتزامات المالية أو تعذر الوفاء بها، ويلزم القانون قاضي تنفيذ العقاب بأن يستمع إلى رأي النيابة العامة قبل إصدار قراره بشأن الطلب، كما تطبق على تنفيذ العقوبة البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ويبرز هذا النص التشريعي مدى حداثة السياسة العقابية في مملكة البحرين في تبني نهج حديث بديل يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وغايات التأهيل الاجتماعي، ويخفف في الوقت نفسه من الضغط على مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

ومن الأهمية في هذا الصدد إستعراض المادة (٣٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، حيث تقرر جواز اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل المبالغ المالية المحكوم بها للدولة نتيجة للجريمة، ويطبق ذلك على المحكوم عليه نفسه، ويتمثل الإكراه البدني في الحبس، بحيث يحسب يوم واحد عن كل خمسة دنائير أو أقل، ومع ذلك قيد المشرع البحريني هذا الحبس في قضايا الجرح والجنائيات، بحيث لا تتجاوز مدته ستة أشهر عن الغرامة، وستة أشهر أخرى عن المصاريف القضائية والتعويضات وما يجب رده.

ويستفاد من هذا النص أن الغرامة لا تستبدل مباشرة بعقوبة بديلة، وإنما يمكن وبطريقة غير مباشرة - في حال صدور حكم بالإكراه البدني نتيجة عدم سداد الغرامة - أن يتقدم المحكوم عليه بطلب لاستبدال هذا الإكراه بعقوبة بديلة، ومن ضمنها عقوبة العمل في خدمة المجتمع، مع مراعاة ما يقرره قانون العقوبات والتدابير البديلة، وشريطة توافر الشروط القانونية لذلك.

أما المشرع الإماراتي، فقد حدد المدة التي تستبدل بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بستة أشهر، حيث قرر في المادة (١٢١) من قانون العقوبات بأن لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجرح،

وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

وكذلك المشرع الإيطالي، قرر في المادة (٥٣) من القانون رقم (٦٨٩) بتعديل النظام الجنائي استبدال عقوبة الحبس في الجناح التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات بعقوبة العمل ذي المنفعة العامة^(١)، كما أجاز للقاضي طبقاً للمادة (١/٥٥) من قانون الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح أن يفرض عقوبة العمل ذي المنفعة العامة كبديل عن الغرامة غير المدفوعة^(٢).

وبالتمعن بشأن استبدال الغرامة الجنائية بعقوبة بديلة طبقاً لكل من التشريع البحريني والإماراتي والإيطالي، يتطلب منا وقفة تأملية وتحليلية، حيث إن اختيار المشرع أن يجعل من الخدمة المجتمعية عقوبة بديلة ليس فقط عن الحبس، بل -أيضاً- عن الغرامة، ينطوي على رؤية قانونية ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية عميقة، فعلى خلاف ما قد يفترض من أن الغرامة هي الشكل الأسر والأقل وطأة للعقوبة، فإن الإحلال محلها بعقوبة تقوم على الجهد والعمل والمساهمة في الصالح العام يعكس تحولاً في فلسفة الجزاء من منطق الرد المالي إلى منطق الإصلاح والمشاركة.

وفي تقديرنا، هذا التوجه من قبل التشريعات المذكورة يضرب بجذوره في فكرة أن العدالة لا تشتري، بل تمارس، فحين يخير الفرد بين دفع مبلغ مالي أو الانخراط في عمل نافع للمجتمع، فإن العدالة هنا تختبر إرادة الجاني في إصلاح نفسه، لا قدرته على الدفع، ذلك أن الغرامة، في كثير من الحالات، قد تفقد العقوبة معناها الردعي إن هي اقتطعت ببساطة من وفرة مالية، دون أن تلامس وجدان الجاني أو تشعره بثقل الخطأ الذي ارتكبه، أما العمل في خدمة المجتمع، فإنها تفرض حضور الجاني في فضاء جماعي، حيث يتحول من عبء قانوني إلى قوة منتجة وإن كانت مؤقتة، يعمل لصالح الآخرين لا مدفوعاً بالرغبة، بل بالمسئولية، وهنا يتجلى البعد التربوي للعقوبة، إذ تصبح أداة لإعادة الربط بين الفرد والمجتمع، بعد أن قطعت الجريمة هذا الرابط.

ومن هذا المنطلق، نرى من وجهة نظرنا أن استبدال الغرامة بالعمل في خدمة المجتمع يعيد توجيه فلسفة العقوبة من معادلة «الدفع مقابل الذنب» إلى «العمل من أجل التجاوز».

1. Art. 53. (Sostituzione delle pene detentive brevi): (Il giudice, nel pronunciare sentenza di condanna o di applicazione della pena su richiesta delle parti ai sensi dell'articolo 444 del codice di procedura penale, quando ritiene di dover determinare la durata della pena detentiva entro il limite di quattro anni, puo' sostituire tale pena con quella della semiliberta' o della detenzione domiciliare; quando ritiene di doverla determinare entro il limite di tre anni, puo' sostituirla anche con il lavoro di pubblica utilita'; quando ritiene di doverla determinare entro il limite di un anno, puo' sostituirla altresì con la pena pecuniaria della specie corrispondente, determinata ai sensi dell'articolo 56-quarter...).

2. Art. 55 (Conversione delle pene pecuniarie): (1. Per i reati di competenza del giudice di pace, la pena pecuniaria non eseguita per insolvibilità del condannato entro il termine di cui all'articolo 660 del codice di procedura penale indicato nell'ordine di esecuzione si converte, a richiesta del condannato, in lavoro di pubblica utilità da svolgere per un periodo non inferiore ad un mese e non superiore a sei mesi con le modalità indicate nell'articolo 54).

وبالعودة للمشرع الفرنسي في المواد (١٣١-٨) - المشار إليها سابقاً - و(١٣١-٢٢) إلى (١٣١-٢٤) من قانون العقوبات تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة في جرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات الواردة في قانون المرور كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، ومخالفات الإتلاف والإيذاء.

وقد ذهب البعض للقول: إن القانون الفرنسي قد حدد الجرائم محل تطبيق عقوبة العمل ذي المنفعة العامة بالجنح المعاقب عليها بالحبس دون أن يضع شروطاً معينة لنمط الجريمة، أو درجة خطورتها، أو درجة خطورة مرتكبها، ودون أن يشترط حدوداً معينة لمدة عقوبة الحبس^(١)، إلا أننا نرى أن المشرع الفرنسي قد قصد التوسع في تطبيق عقوبة العمل ذي المنفعة العامة كبديلٍ لإصلاحٍ لعقوبة الحبس، دون أن يقيد ذلك بحد معين، فضلاً عن أن قاضي تطبيق العقوبات غالباً ما يجري فحصاً للمحكوم عليه لاختيار العمل الملائم لطبيعته.

وعليه، فنلاحظ أن غالبية التشريعات تتفق على استبعاد الجرائم الخطيرة من نطاق تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وذلك نزولاً عند اعتبارات الردع والعدالة.

ثانياً: أن يتم تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع في فترة محددة: -

من المتفق عليه أن العقوبة تتسم بالتحديد، بحيث يجب أن تكون العقوبة محددة سلفاً وذلك حرصاً على الحريات الفردية، وواجب التحديد يقع على عاتق السلطة التشريعية التي تسن التشريعات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحديد العقوبة سلفاً لا يتعارض مع فكرة وضع حدين أدنى وأعلى للعقوبة بل يتفق مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً للظروف الشخصية للجاني وظروف الجريمة.

وبالتالي فإن مدة تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع تختلف من مشروع لآخر، فالمشرع البحريني في المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة حدد فترة تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع بآلأ تزيد مدتها على سنة، بينما اتجه المشرع الإماراتي في تحديد مدة تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية بآلأ تزيد على ثلاثة أشهر طبقاً للمادة (١٢١) من قانون الجرائم والعقوبات.

أما لدى المشرع الإيطالي، فلا يجوز أن تقل مدة العمل ذي المنفعة العامة عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر طبقاً للمادة (٢/٥٤) من قانون الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح^(٢)، وكذلك المشرع الفرنسي فقد حدد مدة ثمانية عشر شهراً لتنفيذ العقوبة طبقاً للمادة (١٣١-٢٢)^(٣).

١. د. ايمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

2. Art. 54 (Lavoro di pubblica utilità): (2. Il lavoro di pubblica utilità non può essere inferiore a dieci giorni né superiore a sei mesi e consiste nella prestazione di attività non retribuita in favore della collettività da svolgere presso lo Stato, le regioni, le province, i comuni o presso enti o organizzazioni di assistenza sociale e di volontariato).

3. Art. 13122-: (La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général; il peut

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التشريعات المقارنة قد اختلفت في تحديد معيار إنجاز ساعات العمل، فالمشرع البحريني بين في المادة (٣) من قانون العقوبات والتدابير البديلة أن عدد ساعات العمل بما لا يجاوز ثماني ساعات يومياً، بخلاف المشرع الإماراتي الذي لم يبين أي معيار لتوزيع ساعات العمل، بل ترك توزيعها على مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبما يتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذلك مع ظروف المؤسسة المستقبلية له.

أما المشرع الإيطالي، فقد حدد ساعات العمل بما لا يتجاوز ست ساعات أسبوعياً، ما لم يطلب المحكوم عليه زيادة هذه المدة، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي السماح بذلك، بشرط ألا تتجاوز المدة اليومية ثماني ساعات طبقاً للمادة (٣/٥٤) من قانون الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح^(١)، والمشرع الفرنسي قرر أنه يجب تنفيذ عقوبة العمل ذي المنفعة العامة لمدة تتراوح بين عشرين وأربعمئة ساعة طبقاً للمادة (١٣١-٨) من قانون العقوبات والمشار إليها سابقاً.

أما فيما يتعلق بمكان تنفيذ هذا العمل، فإن التشريعات المقارنة قد اتفقت على أن يكون هذا المكان مؤسسة عامة تابعة للدولة، وذلك لتسهيل عملية الإشراف على المحكوم عليه وتسهيل عملية متابعته وإصلاحه وتأهيله.

الخاتمة

في خضم التحولات التي تشهدها السياسة الجنائية المعاصرة، يتبين من خلال هذا البحث أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع تمثل إحدى أبرز صور التطوير التشريعي في مجال العقوبات البديلة، وذلك لما تحققه من توازن بين مبدأ الردع وتحقيق العدالة من جهة، ومبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى، وقد تبين من خلال هذا البحث التحليلي المقارن أن هذا النوع من العقوبات يوفر بديلاً إصلاحياً عقلاً ونياً وإنسانياً للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما من حيث إصلاح المحكوم عليه أو تقليل احتمالية العود إلى الجريمة.

وبعد ختام هذا البحث، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج، كما خلصنا إلى مجموعة من التوصيات، والتي نتمنى أن يكون لها دور في تحديث عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ إصلاحية

être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social. Ce délai est suspendu pendant le temps où le condamné est assigné à résidence avec surveillance électronique, est placé en détention provisoire, exécute une peine privative de liberté ou accomplit les obligations du service national. Toutefois, le travail d'intérêt général peut être exécuté en même temps qu'une assignation à résidence avec surveillance électronique, qu'un placement à l'extérieur, qu'une semi-liberté ou qu'un placement sous surveillance électronique).

1. Art. 54 (Lavoro di pubblica utilità): (3. L'attività viene svolta nell'ambito della provincia in cui risiede il condannato e comporta la prestazione di non più di sei ore di lavoro settimanale da svolgere con modalità e tempi che non pregiudichino le esigenze di lavoro, di studio, di famiglia e di salute del condannato. Tuttavia, se il condannato lo richiede, il giudice può ammetterlo a svolgere il lavoro di pubblica utilità per un tempo superiore alle sei ore settimanali).

للعقوبات السالبة للحرية، ومن أهم هذه النتائج والتوصيات الآتي: -

أولاً: الاستنتاجات: -

- (١) أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها فلسفة عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديلٍ لإصلاحٍ للعقوبات السالبة للحرية، تتمثل في إيجاد طريقٍ إصلاحٍ جديدٍ وبديلٍ للعقوبات السالبة للحرية، بحيث يتاح للمحكوم عليه أن يبقى طليقاً وبعيداً عن مساوئ بيئة الاحتجاز التقليدية، مما يساعده في إعادة الاندماج مع المجتمع، واستمرار حياته الاجتماعية بشكل سليم.
- (٢) تبين من خلال هذا البحث أنه لا يمكن بحالٍ من الأحوال إلغاء عقوبة الحبس مطلقاً، وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة، منها ما يرجع إلى الجاني، ومنها ما يرجع إلى الجرم المرتكب، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.
- (٣) توصل البحث إلى أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع لا يمكن حصرها في خانة العقوبة التقليدية أو التدبير الاحترازي فقط، بل هي تجسيد لنهج عقابي حديث يقوم على التوازن بين الجزاء والإصلاح، فهي تحقق الردع والعدالة من جهة، والإدماج الاجتماعي وتقليل العودة للإجرام من جهة أخرى، ولذلك، فإن القول بطبيعتها المختلطة يُعد الأرجح فقهاً وواقعاً، ويُعبر عن تطور فلسفة العقوبة نحو نموذج أكثر إنسانية وفعالية.
- (٤) بالرغم من الاعتراضات الموجهة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، إلا أن الأدلة تدعم أنها بديلٌ إصلاحياً مناسبٌ للعقوبات السالبة للحرية، فهي تسهم في إعادة تأهيل الجاني دون فصله عن محيطه الاجتماعي والأسري، وتقلل من احتمالات العود إلى الجريمة، كما أنها تخفف العبء عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل وتخفض من التكاليف التي تتحملها الدولة، إضافة إلى ذلك، تعزز من شعور الجاني بالمسؤولية والذنب من خلال إلزامه بأداء عملٍ نافع للمجتمع، مما يساعد على إصلاحه ودمجه من جديد بطريقة فعالة وآمنة، وبالتالي فإن هذه العقوبة تعزز الشعور بالعدالة المجتمعية، وتمثل تطوراً عقلانياً وإنسانياً في السياسة الجنائية، حيث تُعيد وضع العقوبة في إطارها الحديث بوصفها أداة لتحقيق العدالة، لا وسيلة للانتقام.
- (٥) أثبت البحث أن عقوبة العمل في خدمة المجتمع دوراً فعالاً في تقليل الاكتظاظ في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وتوفير التكاليف على الدولة، وتحقيق العدالة التصالحية.
- (٦) أكدت التحليلات أن من أهم مميزات هذه العقوبة الحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية للمحكوم عليه، وتقليل وصمة العار التي قد تصاحبه بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- (٧) خلص البحث إلى أن هناك تفاوتاً بين التشريعات المقارنة بشأن أحكام تطبيق عقوبة العمل في خدمة المجتمع من ناحية الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة، حيث تم اقتصرها على الجرح التي لا تزيد عقوبتها على سنة في التشريع البحريني، وفي التشريع الإماراتي ستة أشهر، بينما في التشريع الإيطالي محددة في الجرح التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات، وفي التشريع الفرنسي لم يحدد المشرع مدة وإنما أجاز ذلك بالجرح والمخالفات البسيطة.

٨) تبين من خلال هذا البحث أن كلاً من المشرع الإماراتي والإيطالي قد جعلاً بشكل مباشر عقوبة العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة ليس -فقط- عن الحبس بل -أيضاً- عن الغرامة، وهو ما يجوز أعماله بشكل غير مباشر في التشريع البحريني طبقاً للمادة (٢٦٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وهو ما ينطوي على رؤية قانونية ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية عميقة لهذه التشريعات، وأن الإحلال محلها بعقوبة تقوم على الجهد والعمل والمساهمة في الصالح العام يعكس تحولاً في فلسفة الجزاء من منطق الرد المالي إلى منطق الإصلاح والمشاركة، أي: إعادة توجيه فلسفة العقوبة من معادلة «الدفع مقابل الذنب» إلى «العمل من أجل التجاوز».

٩) أثبت البحث أن المشرع البحريني لا يسمح للقاضي أن يركن مباشرة إلى العقوبة البديلة المتمثلة في العمل في خدمة المجتمع دون أن يمر أولاً عبر بوابة العقوبة الأصلية ويحددها، وكأن المشرع البحريني أراد أن يبقي في الذاكرة القضائية والمجتمعية أن الجريمة تستوجب في جوهرها عقوبة تقليدية وهي الحبس السالب للحرية، وبخلاف ذلك إذا ما قضى القاضي بعقوبة العمل في خدمة المجتمع قبل تحديد مدة الحبس، فإنه يوسم حكمه بعبء مخالفة القانون.

١٠) توصل البحث أن التشريع البحريني قد خطا خطوة متقدمة من خلال إقراره لعقوبة العمل في خدمة المجتمع ضمن القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن العقوبات والتدابير البديلة، مع ضمان موافقة المحكوم عليه وبيان الضوابط والأحكام اللازمة لتطبيقها.

١١) أظهر البحث من خلال مقارنة التشريعات أن تحديد مدة تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع وساعاتها يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحريات وفعالية الإصلاح، وبالتالي تختلف المدد بين هذه التشريعات، ففي التشريع البحريني حددت بسنة، وفي التشريع الإماراتي بثلاثة أشهر، وفي التشريع الإيطالي بين (١٠) أيام و(٦) أشهر، أما في التشريع الفرنسي حتى (١٨) شهراً، كما تنوعت ساعات العمل من (٨) ساعات يومياً في التشريع البحريني، وإلى (٦) ساعات أسبوعياً في التشريع الإيطالي، بينما ترك التشريع الإماراتي تنظيمها مرناً.

ثانياً: التوصيات: -

توصلنا من خلال هذا البحث لعدد من التوصيات، نوردتها في الآتي: -

١) ندعو المشرع البحريني للنظر في استحداث نص قانوني يجيز توقيع عقوبة العمل في خدمة المجتمع على الأشخاص الاعتباريين (كالشركات)، على غرار ما فعلته بلجيكا، إذ إن إدراج مثل هذه العقوبة من شأنه أن يعزز مبدأ العدالة التصالحية، ويفتح المجال أمام إصلاح الأضرار المجتمعية بروح من المسؤولية المؤسسية.

٢) نرى من المناسب قيام المشرع البحريني بضرورة النص بشكل صريح ومباشر في القانون رقم

(١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة على إمكانية اعتماد عقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة لا عن الحبس فحسب، بل -أيضاً- عن الغرامة، وذلك على غرار ما قرره كلٌّ من المشرع الإماراتي والإيطالي في تجاربهما التشريعية، حتى وإن كان هذا يتم بطريقة غير مباشرة طبقاً للمادة (٣٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، فتبني هذا التوجه بشكل صريح ومباشر ضمن قانون العقوبات والتدابير البديلة من شأنه أن يعزز البعد الإصلاحي للعقوبة، ويُسهم في تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية، من خلال إشراك الجاني في خدمة الصالح العام، بدلاً من الاكتفاء بعقوبة مالية قد تؤدي دون شعور بالمسؤولية أو إدراك لخطورة الفعل المرتكب، ويُعد ذلك خطوة متقدمة نحو ترشيد السياسة العقابية، بجعل العقوبة أداة للإصلاح والاندماج المجتمعي، وليس مجرد وسيلة للردع أو التويض المالي المجرد.

(٣) إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة تضم الجهات والمؤسسات المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع، مع تحديد طبيعة الأعمال المناسبة لكل فئة من المحكوم عليهم، بما يُسهم في حسن التنظيم وسرعة التنفيذ وفعالية الرقابة.

(٤) نوصي بأهمية جمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وقياس مدى فعاليتها في تحقيق الردع والإصلاح، على أن تتولى هذه الآلية إعداد تقارير دورية منتظمة، ومن ثم نشرها بشكلٍ علني لتساهم في تحسين الأداء العملي وتطوير الإطار التشريعي، ولا سيما لتوفر بيانات موثوقة تساعد الباحثين في دراسة فعالية هذه العقوبة وتقديم توصيات علمية تسهم في تعزيز فعاليتها وتطويرها.

تم بعون الله وتوفيقه،،،

قائمة المراجع

القسم الأول: المراجع العربية: -

أولاً: الكتب: -

- (١) تغريد جبر، بدائل التدابير الاحتجاجية: دراسة لحالة عدد من الدول العربية الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، لندن، ٢٠١٤م.
- (٢) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- (٣) عز الدين طباش، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥م.
- (٤) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م.

- (٥) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- (٦) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- (٧) محمد حماد مرهج الهيتي، الوجيز في علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن، جامعة البحرين، الطبعة ١، مملكة البحرين، ٢٠١٠م.
- (٨) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، الطبعة ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.
- (٩) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- (١٠) محمود نجيب حسني، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

ثانياً: الأطروحات العلمية: -

- (١) أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢م.
- (٢) عبد الرحمن محمد طريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراة، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣م.
- (٣) علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٧م.
- (٤) هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبدل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ٢٠١٩م.

ثالثاً: الأبحاث العلمية: -

- (١) جدوي سيدي محمد أمين وقارة عبد الحق، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من العود في الجريمة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٤م.
- (٢) رزق سعد علي عبد المجيد، نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، الجزء ١، العدد ٧٢، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي ٢١: دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠م)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بتاريخ ٦-٧ مايو، ٢٠٢٢م.
- (٣) زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع

- الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد ٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١١م.
- (٤) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٩م.
- (٥) عبد الرحمن خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، بحث منشور في مجلة المحامي، العدد ٢٧، نقابة محامي سطيف - الجزائر، ٢٠١٦م.
- (٦) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة الدراسات وعلوم القانون والشريعة، المجلد ٤٠، العدد ٢، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٣م.
- (٧) فهد يوسف كساسبة، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة من النظام الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، الجامعة الأردنية، عمان.
- (٨) محمد نوع معابده، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقہ الإسلامي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م.

رابعاً: القوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية: -

- (١) القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن العقوبات والتدابير البديلة البحريني.
- (٢) قرار وزير الداخلية البحريني رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.
- (٣) قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨م بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها.
- (٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.
- (٥) القانون رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١م بتعديل النظام الجنائي الإيطالي.
- (٦) المرسوم التشريعي رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الأحكام المتعلقة بالاختصاص الجنائي لقاضي الصلح الإيطالي.
- (٧) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م.
- (٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- (٩) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م.

القسم الثاني: المراجع باللغة الأجنبية: -

- 1) Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments, Translated by David Young, Hackett Publishing Company, Indiana - USA, 1986.
- 2) Hans Heinrich Jescheck, Lehrbuch des Strafrechts: Allgemeiner Teil

- Duncker & Humblot, Berlin, 1970.
- 3) René Garraud, *Traité théorique et pratique de droit pénal français*, 3e éd., Librairie Arthur Rousseau, Paris, 1913.
 - 4) Isabelle Dréan-Rivette, *La personnalisation de la peine dans le code penal*, *Traité de Sciences Criminelles*, L'Harmattan, Paris, 2005.
 - 5) Conseil de l'Europe, *Peines et mesures appliquées dans la communauté*, Strasbourg, 1991, Le rapport est disponible sur le site du Conseil de l'Europe: <https://www.coe.int/>.
 - 6) Christian Mouhanna, *Le travail d'intérêt général – Succès et obstacles au développement d'une mesure pénale*, Research published in a magazine *Mission de recherche Droit et Justice*, Numéro 6, IERDJ - Institut des études et de la recherche sur le droit et la justice, Paris, 2020.
 - 7) Jean Pradel, *Community Service: The French Experience*, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, NCJ 106562, 1987, p.8. Research paper published on the US Department of Justice website: <https://www.ojp.gov/>.
 - 8) Jeffrey Bouffard, and Lisa R. Muftić, *The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines and Custody*, Research published in *The Prison Journal*, vol. 87, no. 2, Pennsylvania Prison Society, Philadelphia – USA, 2007.
 - 9) Xavier de Larminat, *Un continuum pénal hybride: Réflexions sur les sanctions en travail d'intérêt general*, *Recherche publiée dans un magazine: Champ Pénal*, no. XXIII, Paris, 2020.
 - 10) *Le travail d'intérêt général: une sanction utile pour l'individualisation de la peine*, *Citoyens & Justice*, 2021, Article publié sur le site de la Fédération française des associations sociales et judiciaires: <https://www.citoyens-justice.fr/>.
 - 11) Yves Lenders, Stijn Lamberigts, & Robin De Zutter, *New Belgian Criminal Code adopted*, Date the article was published on 12 Jun 2024, Article published on the website *International Comparative Legal Guides (ICLG)*: <https://iclg.com/>.
 - 12) *Réforme du Code penal*, Article publié sur le site *Service public fédéral Justice*, Belgique: <https://justice.belgium.be/>.
 - 13) Nicole Boucher, *Le travail d'intérêt général: Rapport de synthèse du Groupe de travail*, CTNERHI, Paris, 1998.
 - 14) Gaston Stefani, Georges Levasseur, and Bernard Bouloc, *Droit pénal general*, Dalloz, Paris, 1984.
 - 15) Jean Pradel, *Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83466- du 10 juin 1983*, Dalloz - Sirey, Paris, 1984.